المحور الرابع: ماهية المشاريع المقاولاتية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

تحضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام وقبول واسع لدى مختلف الدول، وهذا راجع للأهمية والدور الاقتصادي لهذه المؤسسات. والجزائر وكغيرها من الدول تسعى دوما للنهوض بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة نظرا لكونها أحد أهم المكونات الهامة في النسيج الاقتصادي وأحد أهم العوامل المساهمة في التكامل الاقتصادي.

1- **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يطرح إشكالية في حد ذاتها، وهذا راجع لاختلاف مراحل النمو ودرجة التقدم التكنولوجي وتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة.

1-1- **تعريف الهيئة الأمريكية للمشروعات الصغيرة:** هي شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال أعمالها، وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.

1-2- **تعريف المشرع الجزائري:** هي عبارة عن مؤسسات تقوم بإنتاج السلع و/أو خدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية. وتستوفي الشروط التالية:

- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار؛
- ✓ تستوفي معايير الاستقلالية؛

2- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:** جاء وفق القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 الصادر في 2017/01/10، التصنيف المعروض في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	مجموع الميزانية السنوية (مليون دج)	الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 40	أقل من 20	لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400	أقل من 200	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 إلى 4000	من 200إلى 1000	

3- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا متعددة وفقا لتنوع المجالات الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يفرض عليها تنوعا في طبيعة التوجه وطبيعة المنتجات كمعيارين لتصنيف هذه المؤسسات، ويمكن توضيح ذلك عبر الشكل الموالي:

الجدول رقم (2): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة المنتجات			
إنتاج السلع الاستهلاكية	إنتاج السلع الوسيطية	إنتاج سلع التجهيز	
التوجه			
العائلية أو المنزلية	الصناعة التقليدية والمهن الحرفية	المتطورة وشبه المتطورة	المقاولة من الباطن
القطاعات			
إنتاجية	خدماتية	تجارية	
الشكل القانوني			
مؤسسات فردية	شركات الأشخاص	شركات الأموال	

4- مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك العديد من المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلب الحصول على تمويل لنشاطاتها، ومن بين هذه المصادر نجد:

4-1- **التمويل الذاتي:** وهو عبارة عن مصدر تمويل داخلي، يتعلق بكل المدخرات الشخصية أو العائلية (هبة وميراث) التي تكون بحوزة صاحب المشروع والتي تعد المنطلق الأول في تمويل المشروع.

4-2- **التمويل من السوق الرسمية:** وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك، شركات التأمين، صناديق التوفير والاحتياط وغيرها، حيث تقوم هذه الجهات بمنح قروض تحت شروط مشددة (الضمانات) حرصا منها على استرداد أموالها.

4-3- **التمويل من السوق غير الرسمي:** وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج النظام القانوني الرسمي في الدولة كالاقتراض من الأصدقاء، موردي المواد الأولية، وكلاء المبيعات وغيرهم، ولكن ما يميز هذه المصادر أنها قد تكون استغلالية في بعض الأحيان.

4-4- **التمويل التأجيري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل في نهاية الفترة المتفق عليها ويتم التسديد عبر أقساط تسمى ثمن الإيجار. لكن الجهة المانحة للقرض تبقى دوما حريصة على استيفاء الشروط التي تضمن لها أموالها.

4-5- **رأس المال المخاطر:** هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها غير متأكدة بتحقيق دخل أو استرداد راس المال في التاريخ المحدد وذلك مصدر الخطر. هذا المصدر من التمويل يكون في الغالب موجه نحو المشاريع ذات العوائد الكبيرة.

4-6- **السوق الثانية:** أو بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي متواجدة خاصة بالأسواق المالية المتقدمة، حيث يسمح بالدخول إليها بشروط ميسرة تتناسب وحجم تلك المؤسسات مما يسمح لها برفع رأس مالها وتحقيق معدلات نمو سريعة وكذلك تغنيها عن البنوك.

5- **أجهزة مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بفعل المعانات التي تلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل الحصول على التمويل اللازم لتطوير مشروعاتها، لجأت معظم الدول إلى جانب الجزائر لابتكار آليات ووسائل مرافقة ودعم تضمن انطلاقة جيدة لأصحاب المشاريع المقاولاتية.

5-1- أجهزة المرافقة: نظرا لتفطنها بأهمية تنمية شبكات مرافقة المقاول ودورها الكبير في زيادة عدد المؤسسات المقامة بالإضافة إلى ضمان بقائها واستمرارها في السوق. قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء أجهزة تقوم بعملية المرافقة والتوجيه لهذه المؤسسات. ومن بين أهم هذه الأجهزة نجد:

أ- مشاتل المؤسسات: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكون في أحد الأشكال التالية:

- ✓ **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ✓ **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- ✓ **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتتكفل المشاتل بعدة مهام منها:

- ✓ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة وأصحاب المشاريع.
- ✓ تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير.

ب- مراكز التسهيل: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بالعديد من المهام أهمها:

- ✓ دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
- ✓ مرافقة أصحاب المشاريع في ميدان التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- ✓ دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار، ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

5-2- أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر أجهزة الدعم والمرافقة التي تبنتها الدولة أحد أهم السبل للتسهيل على المقاولين إنشاء مؤسساتهم وتطويرها لما تقدمه هذه الهيئات والأجهزة من خبرات ومرافقة لهؤلاء المقاولين.

أ- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI): وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل هذه الوكالة بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب عبر المساهمة في تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمارات، وذلك وفق الأشكال التالية:

- ✓ المرافقة المتعلقة بإجراءات الإعفاء و التخفيض الجبائي.
- ✓ هناك نظامين من الامتيازات :الأول يطبق على الاستثمارات الجارية و المنجزة خارج المناطق المراد تطويرها. والثاني هو النظام الاستثنائي، الذي يطبق على الاستثمارات الجارية و المنجزة في المناطق المراد تطويرها ,والتي ترقى لاهتمام خاص من الدولة.

ب- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): صندوق تم إنشاءه بمقتضى المرسوم رقم 94-11 المؤرخ 1994/05/26، حيث يتكفل الصندوق بدعم إنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للفئة العمرية المحصورة بين 35- 50 سنة، على أن لا يتجاوز الحد الأدنى للمشروع 10 مليون دج، كما يقدم الصندوق أيضا:

- ✓ **خدمات المرافقة:** متابعة أصحاب المشاريع أثناء جميع مراحل المشروع ووضع خطط الأعمال.
- ✓ **المساعدات المالية:** تقديم قروض على شكل هبة 28-29% من التكلفة الإجمالية للمشروع، كما يضمن الصندوق حصول الفرد على قروض بنكية بنسبة 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

ت- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/12/8، ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. وفي نوفمبر سنة 2020 تم تغيير اسم الوكالة ليصبح **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE).** هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر من (19-35) و الحامل لأفكار ومشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات. ويعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار. وهذا وفق الآليات التالية:

- ✓ **المرافقة:** تتمثل في المساعدة و تكوين مميز للشاب صاحب المشروع ,من خلال تنضيج المشروع و وضع مخطط العمل.
- ✓ **التمويل:** يمثل القرض على شكل هبة من 28 إلى 29بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع. وكذلك التخفيض في نسب الفوائد البنكية.

المساعدة في الحصول على التمويل من البنك (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال الإجراءات المبسطة من لجنة الانتقاء و التصديق و تمويل المشاريع و الضمان على القروض، وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار /قروض.

- ✓ **الامتيازات الجبائية:** هي عبارة عن مجموعة من التحفيزات الجبائية (إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال) التي تمنح للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع و بعد إنشاء المؤسسة

ث- الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM): تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 كهيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تضمن الوكالة تقديم مجموعة من الخدمات للمقاولين وذلك على الشكل الموالي:

- ✓ **المرافقة والتمويل:** تضمن الوكالة الدعم والنصح والإرشاد والمساعدة التقنية.

كما تمنح قروض بنكية بدون فوائد تقدر بحوالي 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع، وبقية النسبة أي 29% تمنح على شكل سلفه من الوكالة مع مراعاة الحد الأقصى للمبلغ 100 ألف دج، وقد يصل المبلغ 250 ألف دج بالنسبة لبعض المشاريع المميزة.

- ✓ **الامتيازات الجبائية:** وهي عبارة عن التخفيضات أو/و الإعفاءات من الضرائب والرسوم المرتبطة بتأسيس المشاريع (الرسوم الجمركية، رسوم التسجيل، ضرائب على بعض المقتنيات وغيرها).

6- أهمية العمل المقاولاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تبرز هذه الأهمية من خلال لجوء المقاول إلى إحدى أو كل استراتجيات المقاولاتية وتحديدا الابتكار والإبداع اللذين يتيحان لهذه المؤسسات التغيير والتطوير، وهو ما يدعم تنافسيتها وهذا عبر استغلال الفرص المتاحة وتجنب التهديدات.

ويقود المقاول هذه العملية من خلال العمل على استحداث أساليب إدارية جديدة تساهم في إظهار الطاقات الإبداعية للعمال مما يمنحهم القدرة على الاستجابة لتغيرات البيئة الداخلية والخارجية.